

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات

التعاونية الاستهلاكية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل النظام الداخلى للجمعيات

التعاونية الاستهلاكية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨

بشأن دمج بعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالجمعية التعاونية الاستهلاكية

لأهالى مركز أبو قرقاص والجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى مركز سمالوط :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت

للجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى مركز أبو قرقاص والجمعية التعاونية الاستهلاكية

لأهالى مركز سمالوط :

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٩٣٢ المؤرخ فى ٢٠٠٢/١٢/١٧

وكتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة المنيا رقم ٨٥١ فى ٢٠٠٣/١/٢٠ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى رقم (بدون) فى ٢٠٠٣/٣/٦ :

قرار:**(المادة الأولى)**

فقرة (أ) : مد مدة مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى مركز سمالوط

لعام آخر ينتهى فى ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٣ ، من السادة :

(١) عبد العزيز عبد الظاهر عثمان .

(٢) محمد على أحمد خالد .

(٣) حسين حسانين خالد أحمد .

(٤) ناصح سليمان جرجس .

(٥) محمد عبد المنعم محمود محمد هارون .

فقرة (ب) : مد مدة مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى مركز أبو قرقاص

لعام آخر ينتهى فى ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٣ ، من السادة :

(١) وائل حسين عباس .

(٢) أحمد محمد مصطفى الإسكندراني .

(٣) عصام أحمد سالم محمود .

(٤) شحاتة محمد عبد الله .

(٥) حسن عبد الغنى حسن .

(المادة الثانية)

يتولى المجلسان كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة فى القانون

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، على أن تتم دعوة الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين

لانعقاد قبل شهر من انتهاء مدتهما لانتخاب مجلس إدارة جديد لكل من الجمعيتين

طبقاً للنظام الداخلى لكل جمعية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر